

9) المعادل بالليرة السورية للمطالبات برد نفقات الإيفاد الخارجي في معرض تطبيق الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 1/ من المرسوم التشريعي رقم 3/ لعام 2017 الخاص بمطالبات الموفدين على نفقة الدولة برد الأجور والنفقات المصروفة عليهم أثناء مدة إيفادهم (سعر المبيع).

10) كافة المعاملات والرسوم والبدلات على اختلاف أنواعها والأجور والغرامات والجزاءات غير المتعلقة بالمعاملات الجمركية، التي يتم احتسابها بالقطع الأجنبي ويسدد ما يعادلها بالليرة السورية (سعر المبيع).

11) تسديد الغرامات والنسوبات في معرض تطبيق المرسومين رقم 5/ ورقم 6/ لعام 2024 (سعر المبيع).

ثانياً: يلغى العمل بالتعميم رقم 15/126 تاريخ 02/08/2023.

للاطلاع والتقيد بمضمونه.

دمشق في / / 1445 هـ الموافق لـ 2024/04/14 م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسام عرنوس

وزيرة الإدارة المحلية والبيئة
المهندسة لمياء شكور

تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٦

الرقم ٥/١٠/١٥٤

مديرية الشؤون المالية والمحاسبة
الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة والوحدات الإدارية في محافظة حمص
المرجو الاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص

المهندس ندير حبيب مخلوف
بالتفويض امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم: ٥٢١/ي/ش.م/١/٣
تاريخ: ٢٠٢٤/٤/٢١
الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية والمحاسبة

صورة الى
عضو المكتب التنفيذي لقطاع التخطيط و الموازنات
مديرية المالية و المحاسبة / دارة الموازنات/
مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية
المصنف



رئاسة مجلس الوزراء

٥٢١
٤/٤/١٥

البلاغ رقم ((18 / 15 / ب))

السيد السيد
اصدار المرفق
صورة ان

المخطط والتعاقد المركزي
م. س. ك. ب. ك. ب. ك. ب.

استناداً لقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 321 تاريخ 2024/03/04 بخصوص اصدار مصرف سورية المركزي لكل من النشرة الشهرية ونشرة الجمارك ومجالات تطبيقهما، وإلى قرار مصرف سورية المركزي رقم 314/ل.ب. بتاريخ 2024/03/05، المتضمن إضافة تطبيقات لنشرة السوق الرسمية لتشمل "كافة المعاملات والرسوم والبدلات على اختلاف أنواعها والأجور والغرامات والجزاءات غير المتعلقة بالمعاملات الجمركية، التي يتم احتسابها بالقطع الأجنبي ويسدد ما يعادلها بالليرة السورية"، وإلى توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم 18/ تاريخ 2024/03/25.

أولاً: يطلب إليكم التقيد بمجالات تطبيق نشرة السوق الرسمية وفق الآتي:

- 1) عمليات بيع وشراء القطع الأجنبي لجهات القطاع العام بما لا يتعارض مع نطاق وأحكام القرارات وتطبيقات النشرات الأخرى الصادرة عن مصرف سورية المركزي.
- 2) جميع المعاملات بين القطاع العام بما فيها تقييم البيانات المالية (السعر الوسطي).
- 3) تقييم البيانات المالية الدورية لدى المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي (السعر الوسطي).
- 4) تقييم أو تحصيل المعادل بالليرة السورية للإيرادات المستحقة بالعملة الأجنبية لصالح الجهات العامة من القطاع الخاص ودفع أو تقييم المعادل بالليرة السورية للمدفوعات المترتبة بالعملة الأجنبية على العقود المبرمة أو المزمع إبرامها بين جهات القطاع العام والموردين والعارضين من القطاع الخاص مالم ينص العقد على الأسم الصريح للنشرة المتوجب تطبيقها، بالإضافة إلى فض وتقييم وتسديد قيمة العروض والمناقصات التي ترد بعملة أجنبية (السعر الوسطي).
- 5) شراء مصرف سورية المركزي القطع الأجنبي من المصارف المرخصة باستثناء الموارد المنصوص عليها صراحة في القوانين والقرارات النافذة.
- 6) التكاليف الضريبي العائد لعام 2013 وما بعده وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 3568 تاريخ 2013/12/24، على أن يضاف متوسط الفرق بين نشرة السوق الرسمية والسوق غير النظامية على تكاليف عام 2018 وما بعده في معرض تطبيق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 934/م.و. بتاريخ 2020/06/16.
- 7) جميع المستحقات التي تتقاضاها المؤسسة العامة للمناطق الحرة ومن في حكمها من المستثمرين.
- 8) المعادل بالليرة السورية للبدلات التالية التي يجوز أن يدفع معادلها بالليرة السورية (سعر المبيع):
 - بدل فوات خدمة العلم وفق القرار الوزاري رقم 5/ تاريخ 2014/8/20 المنعلق بالتعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام المادة رقم (97) من المرسوم رقم 30/ لعام 2007 والمعدلة بموجب المرسوم رقم 33/ لعام 2014.
 - الكفالة للمكلفين بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية والراغبين بالسفر وفق قرار القائد العام (239) تاريخ 2014/8/20.
 - البديل النقدي استناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 31 لعام 2020 الفاضلي بتعديل بعض مواد المرسوم التشريعي رقم 30 تاريخ 2007/05/03 وتعديلاته المنضمن قانون خدمة العلم.
 - البديل النقدي استناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 37 تاريخ 2023/12/1 الفاضلي بتعديل بعض مواد المرسوم التشريعي رقم 30 تاريخ 2007/05/03 وتعديلاته المنضمن قانون خدمة العلم.